محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٦٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــز: ثائر جمعة أحمد خشان .
وكيلاه المحاميان محمد الربابعة وبثينة خشان .

المميز ضـــده: الديوان الملكي الهاشمي العامر (القـصور الملكيـة العـامرة)
ويمثلها المحامي العام المدني / ناظر الخاصية الملكية .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٢٠٢) فصل ٢٠١٣/٥/٨ المقدم في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٢٤٩٦٣) والقاضي : (برد طلب الإدخال والتدخل شكلاً مع تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والانتقال على رؤية الدعوى الأصلية) .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز بما يلـــــــــي :

١. لقد شاب القرار فساد في الاستدلال خالطه فساد في الاستنباط أدى على خلـط وخطأ في استخلاص النتائج .
٢. إن قرار المحكمة مشوب بقصور في التعليل والتسبيب حيث لم تبـين الـسند القانوني الذي دعمت بها قرارها .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها أن الاجتهاد القضائي استقر على أن طلبات الإدخال والتدخل لا يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

٤. إن ما ورد بالمادتين (١١٣ و ١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعاد المشرع إلى نص المادة (٥٩) من القانون ذاته .

٥. أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن قبول المعذرة المشروعة المقدمة من المستأنف بنشر الدعوى أمام المحكمة استناداً إلى نص المادة (٥٩) من القانون التي تجيز لمن يمثل أمام محكمة الدرجة الأولى الذي تم قبول معذرته المشروعة أمام محكمة الاستئناف أن يتقدم بكافة الطلبات والدفوع التي يجوز له تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى .

لهـــــــذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ قدم ممثل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي ثائر جمعة أحمد خشان تقدم بالطلب رقم (٢٠١٣/٢٠٢) بمواجهة المستدعي ضده الديوان الملكي الهاشمي العامر لدى محكمة استئناف عمان .

موضوعه طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى سنداً لأحكام المادة (٢/١/١١٣) والمادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وقد أسس طلبه على سند من القول :

١. أقام المدعي عمر نصر الدين سالم الفياض وآخرون الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٤٨٦) ضد المستدعي (المدعى عليه) ثائر جمعة أحمد خشمان

وآخرين للمطالبة ببدل التعويض الذي لحق بالمدعين جراء وفاة مورث المدعين والناتجة عن الحادث الذي وقع بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٧ بين المركبتين (٧٠٣٨٣) نوع ميتسوبيشي باجيرو موديل ١٩٩٨ والتي كان يقودها المستدعي ثائر خشان والمؤمنة تأميناً شاملاً تكميلياً لدى شركة الأردن الدولية بموجب عقد التأمين رقم (١٩٩٩/٢٧/٤٨/١) والمملوكة للديوان الملكي العـــامر / القـــصور الملكيـــة العامرة / وبين مركبة رقم (٩٦١٦٠) باص عمومي والتي كان يقودها حسن صبري حسن عايد .

٢. لم يختصم المدعون في الدعوى المستدعى ضده الديوان الملكـــي العـــامر فـــي الدعوى باعتباره مالكاً للمركبة رقم (٧٠٣٨٣) نوع ميتسوبيـــشي وباعتبـــاره مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع السائق بالتعويض عن الـــضرر الناشـــئ عـــن الحادث بفرض الثبوت .

٣. إن التزام المستدعي مع المستدعى ضده التزام تضامني لا يقبل التجزئة بحكـــم القانون وهي مسؤولة بالتكافل والتضامن على فرض ثبوت صحة الوقائع .

قررت محكمة الاستئناف وقف السير بالدعوى الاستئنافية والانتقـــال لرؤيـــة الطلب .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلـــب وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٨ أصـــدرت قرارها الذي قضت فيه برد الطلـــب شـــكلاً مـــع تـــضمين المـــستدعي الرســـوم والمصاريف والانتقال إلى رؤية الدعوى الأصلية .

لم يرتضِ المستدعي / المميز بالقرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ والتي تبلغها المحامي العـــام المدني بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها من أن طلبات الإدخال والتدخل لا يجوز تقـــديمها لأول مـــرة أمـــام

محكمة الاستئناف لا علاقة له بموضوع الطلب الطعين لأن الاجتهـاد كـان علـى طلبات الادخال التي تعلقت بإدخال شخص ثالث كان ممثلاً فـي مرحلـة الدرجـة الأولى وتم إسقاط الدعوى عنه وهذا لا ينطبق على هذه الدعوى لأن طالب الادخال لم يكن ممثلاً بالدعوى ابتداءً .

في ذلك نجد إن الفقه والقضاء جـرى منـذ صـدور الهيئـة العامـة رقـم (٢٠٠٩/١٨٩١) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ على أنه لا يجوز مطلقـاً تقـديم طلبـات التدخل والإدخال والمنصوص عليها بالمادتين (١١٣ و ١١٤) من قانون أصـول المحاكمات المدنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كي لا يحرم المطلوب ادخالـه من درجة من درجات التقاضي مما لا يجوز معه ادخال القصور الملكيـة العـامرة كمدعى عليها في الدعوى لدى محكمة الاستئناف .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٦ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش